السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة عشر يوما بها لا تصير
وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير هذه
اقام بقرية لا يصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية
تصير في الصورتين ويرخص للمسافر ترك السنن
وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني ان فعلها افضل
حالة النزول والترك افضل حالة السير الا سنة الفجر

والعاصي والمطيع في سفر الرخص سوا عندنا وعند
الثلثة ليس للعاصي بسفره كالآبق او في سفره كقاطع
الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز
الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر و
العصر بعرفة والمغرب والعشا بمزدلفة وعند الثلثة يجوز
الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا في وقت
واحد بعذر السفر والمطر تقديما او تاخيرا بان يصلي
المتاخرة في وقت المتقدمة او يوخر المتقدمة فيصليها
في وقت المتاخرة والدلايل في جميع ذلك مذكورة في
الشرح **فصل** في صلوة الجمعة صلوة الجمعة فرض
عين على من يستجمع شرائطها ولها شروط للوجوب

مطلب في ترك السنن في السفر وعدم تركه

زائدة

زائدة على شروط ساير الصلوة من الاسلام والعقل و
البلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط الاداء زائدة
على شروط ساير الصلوات من الطهارة وغيرها اما شروط
الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب على المراة والثاني
الاقامة فلا تجب على المسافر الثالث الحرية فلا تجب على العبد
ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب
تجب عليه كذا معتق البعض دون الماذون وقيل للمستاجر
ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط
عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا
لا يسقط عنه شيء الرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب
على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب
اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي الخامس
سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما
ان وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين
فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد
من يحمله والممرض كالمريض ان بقي المريض ضائعا بذهابه
على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف

أغاسي اوكوليه ديشي
اوكر وار ايوز قروش
كتوديكاده سيني اذاد
ايدين ديه مثلا